

محكمة التمييز الأردنية

تصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

2-11/201

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومن

عضو هيئة القضاة السادسة

محمد طلاق الحصري ، محمد الحوامدة ، حمبل المحاذين ، داود طبلة

المهندسة : شركة البوتاسي العربية .

وكأنها المحامى، عامر الحوامدة .

المميز ضدّه: إبراهيم عبد الفتاح سمرى العجالين .

وكيله المحامي، محمد النوايسة.

بتاريخ ٢٠١٠/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٤٨٩٤/٢٠١٠ فصل ٢٠١٠/٩/١٦ القاضي : (برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في القضية رقم ٤٧٨/٤٠٩ ٢٠١٠/٨ فصل القاضي "بإلزم المدعي عليها شركة البوتاس العربية بأن تؤدي للمدعي إبراهيم عبد الفتاح سمرى العجالين مبلغ عشرة آلاف وستمائة وثمانية وتسعين ديناراً أتعاب محاماة وفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٩/٣/١٠ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبانع (٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة تدفع منهما مناصفة إلى المستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف ،

و تتلخص أسباب التميز فيما يأتي :

- ١ - أخطاء محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف بإبراز التقارير الطبية الصادرة عن أطباء غير حكوميين والمقدمة من المميز ضده دون منظميها على الرغم من اعتراض المميزة على إبرازها .

- ٢ - أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وعدم فسخ الحكم المستأنف لمخالفة محكمة الدرجة الأولى الإجراءات المنصوص عليها في القانون والأصول المدنية ، من حيث إغفال نص المادتين (٢٠ ، ٢٢) من قانون الbillions .
- ٣ - أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وعدم فسخ القرار من حيث اعتمادها على تقرير اللجنة اللوائية لتحديد نسبة العجز للممیز ضده وعدم عرض الممیز ضده على اللجنة المركزية و/أو العليا بصفتها الاستئنافية رغم الاعتراض على تقرير اللجنة اللوائية .
- ٤ - أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لاعتماده على نسبة العجز المقررة عن اللجان الطبية اللوائية و/أو المركزية والتي اعتمدت بدورها على تقارير طبية غير رسمية للممیز ضده المعترض عليها لعدم إبرازها بواسطة منظميها ضمن الملف الطبي .
- ٥ - أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى من حيث الحكم للممیز ضده ببدل الرسوم وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية على الرغم من خلو الوكالة الخاصة لمحامي الممیز ضده من المطالبة بها بشكل واضح وصريح .
- ٦ - أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف ، بتطبيق قرارات واجتهادات محكمة التمييز فيما يخص عرض الممیز ضده على اللجان اللوائية على وقائع الدعوى ، كون قرارات محكمة التمييز فيما يتعلق باختصاص اللجان الطبية الرسمية لتحديد نسبة العجز لا ينطبق على واقع الدعوى .
- ٧ - أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف ، حين اعتمدت في قرارها على تقرير اللجان اللوائية الصادر بناءً على التقارير الطبية المبرزة في الدعوى كبينة للممیز ضده والتي مضى على تنظيمها أكثر من عشر سنوات ، مخالفة بذلك نص المادة (٩٣٢ب) من القانون المدني ومخالفة نص المادة (٣) من الملحق رقم (٤) من بوليصة التأمين محل الطعن .
- ٨ - أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف ، حيث لم ترد دعوى الممیز ضده كونه لم يقدم ببيانه ضمن المدة القانونية شكلاً .

لهذه الأسباب طلب وكيل الممیز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار الممیز .

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـة رـار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي /المميز ضده قد أقام الدعوى رقم ٢٠٠٩/٤٧٨ لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعي عليهما :

- ١ - شركة البوتاس العربية .
- ٢ - شركة العرب للتأمين .

للمطالبة بمبليغ التعويض عن العجز الجزئي بموجب عقد التأمين الجماعي الجاري بين المدعي عليها الأولى والمدعي عليها الثانية لصالح المدعي بصفته أحد العاملين لدى المدعي عليها الأولى مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ حكمها المتضمن إلزام المدعي عليها الأولى شركة البوتاس العربية بمبلغ (١٠٦٩٨,٥٠٠) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف و(٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة وفائدة القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ إقامة الدعوى حتى السداد التام .

وكذلك إلزام المدعي عليها الثانية بالمبلغ ذاته مع الرسوم والمصاريف وأتعاب وفائدة .

لم تقبل المدعي عليها بما بها الحكم فطعننا فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٢٤٨٩٤ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية تدفع منها مناصفة .

لم تقبل المدعي عليها الأولى بالقرار الاستئنافي فطعن في تميزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

و عن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالسبب الأول وتنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بإبراز التقارير الطبية الصادرة عن أطباء غير حكوميين دون شهادة منظميها .

و ردًا على ذلك فإن جميع التقارير الطبية المتعلقة بالمدعى (المميز ضده) قد وردت ضمن الملف الطبي الموجود لدى الجهة المدعى عليها (الطاعنة) والذي جاء ضمن قائمة بينة المدعى حين ورد وأبرز حسب الأصول وليس في ذلك مخالفة للأصول أو قانون البيانات مما يوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني من حيث إغفال تطبيق أحكام المادتين (٢٠ و ٢٢) من قانون البيانات في طلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من بينات .

فإن الطاعنة لم تثُر هذا السبب أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمتنا لتعلقه بحقوق الخصوم مما يوجب الالتفات عن هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والسادس والسابع والتي تدور حول الطعن بتقرير اللجنة الطبية اللوائية واعتماده على تقارير طبية لم تبرز بواسطة منظميها والخطأ بعرض المدعى على هذه اللجنة لتحديد نسبة العجز واعتبار جميع الأمراض تؤدي إلى عجز جزئي دائم .

و ردًا على هذه الأسباب وهي مناط الفصل في الدعوى فإن اجتهاد محكمتنا قد استقر في القضايا المماثلة على أن اللجان الطبية هي المرجع المختص بتحديد نسبة العجز (قرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٦/٣٤٤٥ وقرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٨/٣٠٠) وأنه لا عبرة للاتفاق فيما بين الشركة الطاعنة وشركة التأمين حول المرجع المختص بتحديد تلك النسبة.

وبالرجوع لتقرير اللجنة الطبية المركزية وهي لجنة حكومية الذي اعتمدته محكمة الموضوع بتحديد نسبة عجز المدعى (المميز ضده) ، فقد تضمن أنه تم الاطلاع على التقرير الطبي القضائي القطعي والاستشارات الطبية من ذوي الاختصاص المتعلقة بالمدعى ، وبهذه الحالة فإن المعول عليه هو ما جاء بتقرير اللجنة الطبية المركزية وما

توصلت إليه اللجنة المذكورة بما تبين لها من إصابات وأمراض لدى المدعي ومن ثم تحديد نسبة العجز بمقدار ٣٠% في ضوء هذه الأمراض وحيث اعتمدت محكمة الاستئناف على هذا التقرير فقد جاء قرارها في محله وعليه فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد جميعها (انظر قرار هيئة عامة رقم ٤٠٩٤ تاريخ ٢٠١١/٧/٧) .

وعن السبب الخامس من حيث الحكم للمدعي بالرسوم وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية رغم خلو وكالة محاميه من النص على ذلك فإن الحكم بالرسوم يتفق وأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية في ضوء كسب المدعي لدعواه .

أما الحكم بأتعاب المحاماة فيتفق أيضاً وأحكام المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين للسبب ذاته ، أما الحكم بالفائدة فهو في محله لأن المطالبة بالفائدة القانونية قد وردت في وكالة وكيل المدعي وقد طالب بها في لائحة الدعوى ومرافعته أمام محكمة الدرجة الأولى ولائحته الجوابية أمام محكمة الاستئناف مما يوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثامن فقد تضمنت بيانات المدعي بيانات لدى الغير منها عقد التأمين والملف الطبي وقد وردت وأبرزت حسب الأصول وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد .

لهذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/١١/٢٠ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق س.هـ